

لِسْعَالَةِ الْوَلَدَانِ الْعَظَمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ الْيَمِينِ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة التاسعة والخمسون	الصادر في ٢٩ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ( ٥ يونية سنة ٢٠١٦ م )	العدد ٢٢ مكرر ( ج )
---------------------------	--	------------------------

**محتويات العدد :**

**قرارات رئيس مجلس الوزراء**

رقم الصفحة

- قرار رقم ١٥٠٨ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة  
لموانئ البحر الأحمر ..... ٣
- قرار رقم ١٥١٢ لسنة ٢٠١٦ بتولى وزير التجارة والصناعة بصفته رئيس  
مجلس أمناء مبادرة إصلاح مناخ الأعمال فى مصر (إرادة) التنسيق  
لإعداد اجتماعات ريع سنوية لمجلس أمناء المبادرة برئاسة رئيس مجلس الوزراء  
قرار رقم ١٥١٣ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل لجنة متابعة للمشروعات ..... ٧

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٠٨ لسنة ٢٠١٦

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل مجلس إدارة

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ؛

وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

### قرر :

( المادة الاولى )

يُعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر برئاسة رئيس مجلس إدارة الهيئة ،

وعضوية كلٍ من :

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .

ممثل عن قطاع النقل البحرى .

ممثل عن الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .

ممثل عن مصلحة أمن الموانى يختاره الوزير المختص .

ممثل عن الإدارة العامة لتأمين محور قناة السويس يختاره الوزير المختص .

ممثل عن محافظة البحر الأحمر يختاره المحافظ .

ممثل عن محافظة السويس يختاره المحافظ .

ممثل عن محافظة جنوب سيناء يختاره المحافظ .

ممثل عن هيئة قناة السويس يختاره رئيس الهيئة .

ممثل عن مصلحة الجمارك يختاره رئيس المصلحة .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق ٥ يونيو سنة ٢٠١٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥١٢ لسنة ٢٠١٦

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة والمعدل بالقرار

رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠١٣ باستئناف الوحدة المركزية

لمراجعة وتبسيط الإجراءات لمبادرة إصلاح مناخ الأعمال فى مصر (إرادة) مباشرة اختصاصاتها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٣٨ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦١٦ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة الوزارية

الاقتصادية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء الوحدة المركزية

لمراجعة وتبسيط الإجراءات ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠١٤

بتشكيل وتحديد اختصاصات مجلس الأمناء والوحدة المركزية لمبادرة إصلاح مناخ الأعمال

فى مصر (إرادة) ؛

وعلى ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

### قرر :

( المادة الاولى )

يتولى وزير التجارة والصناعة بصفته رئيس مجلس أمناء مبادرة إصلاح مناخ الأعمال

فى مصر (إرادة) التنسيق لإعداد اجتماعات ربع سنوية لمجلس أمناء المبادرة

تعقد برئاسة رئيس مجلس الوزراء لمناقشة خطة المبادرة وتحديد أولويات عملها

فى ضوء ما تعدده من خطط وبرامج تتعلق باختصاصاتها ، بما فى ذلك المقترحات التشريعية

التي من شأنها تبسيط إجراءات نشاط الأعمال .

( المادة الثانية )

يُقدم رئيس مجلس أمناء المبادرة تقريراً نصف سنوي عن أعمال المبادرة وما يصادفها من مشكلات لرئيس مجلس الوزراء تمهيداً للعرض على اللجنة الوزارية الاقتصادية .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق ٥ يونيو سنة ٢٠١٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥١٣ لسنة ٢٠١٦

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة المعدل بالقرار

رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل لجنة للمتابعة الميدانية

للمشروعات المختلفة ؛

### قرر :

( المادة الاولى )

تُشكل لجنة متابعة للمشروعات من كل من السادة :

مساعد أمين عام مجلس الوزراء لشئون متابعة المشروعات القومية ويكون مقرراً للجنة .

مساعد وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية لشئون الإسكان .

مساعد وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية لشئون المرافق .

مساعد وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية لشئون العشوائيات .

مساعد وزير الصحة .

مساعد وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى .

مساعد وزير الموارد المائية والرى .

مساعد وزير النقل .

مساعد وزير الشباب والرياضة .

وللجنة أن تستعين بمن تراه لمعاونتها فى القيام بالمهام الموكولة إليها .

( المادة الثانية )

تتولى اللجنة متابعة المشروعات الجارية في كل القطاعات التنموية (الإسكان - مياه الشرب - الصرف الصحي - التعليم - الطرق - الموارد المائية والري - الشباب والرياضة ..... إلخ) في كل المحافظات ، وذلك لبدء الاستفادة منها لخدمة المواطنين وتحقيق الأهداف المخططة ضمن برنامج عمل الحكومة وتعمل اللجنة على تذليل العوائق والعقبات التي تواجه تنفيذ المشروعات بالتنسيق مع الجهات المعنية وتطوير خطط العمل في الفترة المقبلة لاستكمال المشروعات في الموعد المخطط لها .

( المادة الثالثة )

تُعد اللجنة تقريراً شهرياً مفصلاً بنتائج أعمالها وآخر التطورات والمستجدات بالنسبة للمشروعات المختلفة التي تنفذها الحكومة ، ويعرضه رئيسها على رئيس مجلس الوزراء .

( المادة الرابعة )

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، كما يُلغى كل ما يُخالف أحكام هذا القرار .

( المادة الخامسة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق ٥ يونيو سنة ٢٠١٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل